 السرقسم/
 التاريــخ/
 المرفقات/
 الـموضوع/



المملكة العربية السعودية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز قناء مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (3470)

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

بقناء

جمعية الدعوة بقناء Qanaa Dawa Association





الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ مكافحة غسل الأموال التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- أ. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل
 الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤. محاول تا العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أوجرائم تمويل
 إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

 السرقه/
 التاريسخ/
 الـمرفقـات/
 السموضوع/



المملكة العربية السعودية المملكة العربية السعودية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز قناء مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (3470)

- 7. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول،
 وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك
 الشخص أو الجهة.
- أ. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفيت الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطم العميل والممارسات العاديم.
- المستحقة له لطرف آخر الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢. محاول تا العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٢. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - ١٤.علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ا.عـدم تناسب قيمــ أو تكــرار التبرعــات والعمليــات مـع المعلومــات المتــوفرة
 عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ۱۷. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

 السرقه/
 التاريــخ/
 المرفقات/
 الــموضوع/



المملكة العربية السعودية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز قناء مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (3470)

اجراءات جنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به:

مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة للقوانين والأنظمة. يهدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفيها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهني مع العميل المشتبه به

خطوات التعامل العميل المشتبه به:

١٨.عدم تحذير العميل/ المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات
الصلة من وجود شبهات حول نشاطه 🗆
١٩ القبول الشكلي للعميل/ المتبرع وعدم رفضها من العميل أو المتبرع المشتبه به
كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها 🗌
٢٠. تجنب عرض البدائل للعميل/المتبرع أو تقديم النصيحة له او المشورة لتفادي
تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها بالعميل/المتبرع المشتبه به
٢١.المحافظة على سرية اجراءات البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها
المرفوعة لجهات الاختصاص 🗆 🗖 و 🐧 📗 و
٢٢.عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات الماليلة
٢٣. أن يكون الاتصال بالعميل/المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثيرة
للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير
مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل
٢٤.عدم اخطار العميل بان معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل

 السرقه/
 التاريــخ/
 المرفقات/
 الـموضوع/



المملكة العربية السعودية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز قناء مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (3470)

الأموال وعلى هذه السياسة والإلماء بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة/ اللائحة، في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم: (٢٠٢٣/٦)، بتاريخ: ١٧ / ١٤٤٥هـ، الموافق: ٢٨ / ٢ /٢٠٢٨م،

وتحل محل جميع السياسات السابقة بشأنها.